

- حاصل : 23
 - مهندس رئيس : 1
 - مهندس أول : 1
 - مهندس أشغال : 8
 - مهندس احصاء : 1
 - محلل : 1
 - مهندس مساعد : 10
 - مساعد فني : 9
 - عنون فني : 2
 - حافظ مكتبة : 1
 - مكتبي : 1
 - موافق : 3
 - طبيب صحة عمومية : 6
 - فني سامي : 12
 - معرض أول : 3
 - مرشد اجتماعي : 1
 - كاتب طبيب : 1
 - معرض : 4
 - مساعد للصحة : 1
 - أستاذ تعليم عالي : 5
 - أستاذ محاضر : 2
 - أستاذ مساعد للتعليم العالي : 48
 - مساعد للتعليم العالي : 45
 - متقد أول : 54
 - متقد درجة ثانية : 61
 - متقد درجة أولى : 101
 - أستاذ أول : 68
 - أستاذ : 1706
 - مرشد بيداغوجي : 89
 - أستاذ تعليم ثانوي للمرحلة الأولى : 778
 - مربى : 707
 - معلم تطبيق : 745
 - منشط تطبيق : 298
 - منشط تطبيق لرياض الاطفال : 8
 - قيم أول : 4
 - معلم تربية بدنية : 1626
 - منشط : 464
 - منشط رياض اطفال : 12
 - قيم : 35
- مجموع الفصل 30 : 7315

الفصل 2 - الفصل 32 : 32
 - عملة : 1226
 المجموع العام : 8541
 الفصل 2 - الغيت أحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 810 لسنة 1976 المؤرخ في 30 اوت 1976.
 الفصل 3 - وزيرا المالية والشباب والطفولة ملکفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 تونس في 6 جوان 1992.

زين العابدين بن علي

منح خصوصية

أمر عدد 1177 لسنة 1992 مؤرخ في 15 جوان 1992 يتعلق بسحب أحكام الامر عدد 802 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق باسناد منح خصوصية لفائدة الاعوان المكلفين بخطط وظيفية على اعضاء سلك التفقد البيداغوجي ورجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.
 ان رئيس الجمهورية،
 باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاملاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 62 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط استاد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولدیر عام ادارة مركزية ولدیر ادارة مركزية ولکاهية مدير ادارة مركزية ولرئیس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الامر عدد 802 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق باسناد منح خصوصية لفائدة الاعوان المكلفين بخطط وظيفية.

وعلى الامر عدد 1753 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

وعلى الامر عدد 29 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لاعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.
 وعلى رأي وزير المالية.
 وعلى رأي المحكمة الادارية.
 يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تنسحب طبق نفس الشروط والأجال أحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 802 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 على اعضاء سلك التفقد البيداغوجي ورجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

الفصل 2 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 3 - وزيرا المالية والشباب والطفولة ملکفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 تونس في 15 جوان 1992.

زين العابدين بن علي